رحمه الله عن وصي ثبت انه غير قادر عن القيام بما كان العاقد اسنده
اليه من النظر ليتيمه في اموالهم حيث كانت غير مشتغل به لضعفه
وانهمال النظر كليته في اعلاله من يقوم على القيام على ما ذكر فهل هو موجود كما قاله
الشيخ ابو علي عن القصر مع ذلك فأجاب رحمه الله
اذا ثبت ما ذكرته فللقاضي ان يحله عن الايصاء المذكور للعجز الثابت له في
ذلك وان كان معه شريك في الوصية فلا يجعل معه غيره الا ان يضعف
شريكه عن القيام بذلك فان ضعف جعل القاضي معه اخر عوضا عن
الذي حله والله الموفق وجاوب ابن ورد ان الايصاء
المذكور غير مستقل بالانحلال على التفرقة كما جاء به وعدم تفسير معاني
شهود العقد وغيرهم ان ضعف هذا الرجل الذي يوجب الانحلال
وما وصف به من انتفاء الفرز وثبوت العجز مانع له البتة فهو
معزول يعمل ان شاء الله وان لم يشهد له بذلك حمل على الاستمرار فيه
عليه وليس هذا الا من وجوه العزل بمثل عن مثل ذلك الالتزام وهذا
ايضا ان كان ذلك العزل الشرعي طاريا على هذا الرجل من بعد القبول
واما ان كان كذلك في حال القبول فليس له انحلال الا ان يكون من لم يعترف من
ما التزم او فيه اخبار من العاقد ان كان التزم ذلك في حياته وبعد
هذا ان الاقرار او احدهما بواجب الثبوت هذه حقيقة الفقه في هذا
الفصل والله الموفق وعن قوله واذا قبل الوصي الوصية في مرض
الميت ح قال ابن ورد اما اذا كان قبوله في حياة العاقد فلا يحله الا
القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك واما ان كان قبوله بعد موته
فللقاضي ان يعفيه بغير عذر والفرق بينهما تشرح بطول وهذه حقيقة الفقه

في هذا

في هذا الفصل وسئل رحمه الله اذا احل القاضي الوصي بعذر يثبت له
وكان معه شريك في النظر هل يعزل الى شريكه ثم يعمل بحسب ذلك ولو
كان قبوله من بعد موته حيث يكون للقاضي ان يعفيه بغير عذر حسبما
تقرر وانه لا متكلم لشريكه في ذلك وكيف يعزل اليه والله الموفق
وعن قوله الا ان يحله شريكه ح اذا كان في الوصية انه من عادته
مقيم على قوله ان يعمل احتياطا فانه ليس لشريكه ان يحله لغير عذر لان
الموصي ان يشترط انه من عادته مقيم على قوله والبالغ منفرد فليس له
ان يحله لغير عذر ولو كان له ان يحله لغير عذر لكان قوله الا ان يحله شريكه
معترضا ايضا لان شريكه لا يحله انما يحله الموصي باشتراطه الذي
اشترطه في وصيته انه من عادته مقيم على قوله والبالغ منفرد من تعقب
ابن رشد رحمه الله ح قال ابن رشد من حق الوصي اذا عزله غير القاضي
الذي قدمه ان يبين له القاضي الذي عزله الوجه الذي من اجله عزله
وان يعذر اليه فيمن شهد عليه بما يقتضي الذي اوجب عزله اذ ليس له ان يعزله
الا بامر يثبت له عنده واما اذا عزله الذي ولاه فان كان عزله بامر
راه باجتهاده فليس له ان يعلمه به وان كان عزله بجرحة ثبتت عنده
عليه فمن حقه ان يعذر في ذلك اليه واما عزل الوصي نفسه عن النظر
لليتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك له الا من عذر لانه حق لليتيم فقد
اوجبه له على نفسه وذلك بخلاف الموكل والوكيل لا اختلاف ان للموكل
ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان ينحل عن الوكالة متى شاء الا في
الوكالة على الخصام فليس للوكيل ان ينحل عن الوكالة بعد ان ينشب في
الخصام ولا لموكله ان يعزله عنها قبل تمام الخصام وكما جرى في هذا ابن الوكيل

Copyright © King Saud University